

الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين

والتقدير فيه يقول إن أتاه خليل يوم مسألة ولولا أنه في تقدير التقديم وإلا لما جاز أن يكون مرفوعا وقال الآخر .

. 403

- (فلم أرقه إن ينج منها وإن يمت ... فطعنة لا غس ولا) .

والتقدير فيه إن ينج فلم أرقه فقدمه في الموضع الذي يستحقه في الأصل